بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٥/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعلام / ٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي ومحمد صائب النقشبندي وأكرم طه محمد وفاروق محمد السامي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس واكرم بابان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المدعى عليها ــ وزارة العدل

المميز عليه ــ المدعي ــ محمد شافي شنوف

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ أقام المدعي ــ المميز عليه ــ الدعوى المرقمة ١١/ب/٢٠٠٤ إمام محكمة بداءة كربلاء يطلب فيها رفع إشارة عدم التصرف بالعقار المرقم (٥٦٧٩ م/٦١) جزيرة ــ الكائن في محافظه كربلاء ــ سيف سعد ــ حيث انه اشترى العقار الموصوف أعلاه عن طريق المزايدة العلنية من دائرة عقارات الدولة في كربلاء وسجل بأسمه في السجل العقاري وان المدعى عليه الثاني محافظة كربلاء ــ إضافة لوظيفته قد أوعز الى مديرية التسجيل العقاري في كربلاء بوضع إشارة عدم التصرف على العقار أعلاه دون مسوغ قانوني وان المدعى عليها وزارة العدل متمثلة في مديرية التسجيل العقاري قد نفذت ذلك دون سند قانوني عليه يطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بمنع معارضتهما له بالتصرف بالعقار وذلك برفع إشارة عدم التصرف وتحميلهما إضافة للوظيفته المصاريف وانه يقدر منفعة العقار السنوية بمئتا الف دينار ونتيجة المرافعة العلنية الحضورية قررت محكمة بداءة كربلاء بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ احالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وان محكمة القضاء الاداري نظرت الدعوى بعد إدخالها سجل الأساس بعدد (٢٠٠٤/٥٩) وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ قرارها برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة مقدارها خمسة ألاف دينار لوكيلا المدعى عليهما نقض الحكم المذكور اثر تمييزه بموجب قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٢٧/إداري/تمييز/٢٠٠٤ والمؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١٣ وإتباعا للقرار المذكور تم إدخال المفوضية العراقية لدعاوى الملكية

((يتبـــع ١))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٥/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٦

شخصا ثالثا بالدعـوى لغرض الاستيضاح واستكمال التحقيقات وبعد الاستماع الى أقوال وكيل الشخص الثالث وجواب محافظكربلاء/الشؤون القانونية من ان وضع اشارة عدم التصرف كان مجرد أجراء احترازي في حينه قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٩ رفع إشارة عدم التصرف على العقار موضوع الدعوى وتأشير ذلك في سجلات التسجيل العقاري وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغا قدره عشرة آلاف دينار ولعدم قناعة وكيلة المدعى عليها (وزارة العدل) بالفقرة الحكمية المتعلقة بتحميل موكلتها بأتعاب محاماة والمصاريف طلبت نقضها من هذه الجهة للأسباب الواردة بلائحتها التمييزية المقدمة الى رئيس مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ فقررت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بقرارها المرقم ٨/إداري/تمييز/٢٠٠٥ والصادر في ٢٠٠٥/٥/٢ إحالة اضبارة الدعوى للنظر في الطعن التمييزي المشار إليه آنفا" من قبل هذه المحكمة استنادا الى الأمر المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) ونص البند (ثالثا) من المادة (٤) منه.

القـــرار

ـــــــ/// لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين ان الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة قررت احالة اضبارة الدعوى المرقمة ٥٩/قضاء ـــ اداري/٢٠٠٤ المحسومه في ٢٠٠٥/١/١٩ الى هذه المحكمة للنظر في الطعن التمييزي المؤرخ ٢٠٠٥/٢/١٦ معللة قرارها بصدور قانون المحكمة الاتحادية ذي الرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في البند (ثالثا) من الادة الرابعة منه على ان تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمادة (١١) من نفس القانون التي حددت يوم ٢٤ شباط ٢٠٠٥ (تاريخ صدوره) موعدا لنفاذ القانون ولكون هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الطعن التمييزي فقد لاحظت ان هذا الطعن مقدم ضمن مدته القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الفقرة الحكمية المميزه المتضمنه تحميل وزارة العدل المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وجد انها غير صحيحه ومخالفه للقانون ذلك لان دائرة التسجيل

((يتبـــع ٢))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٥/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٦

العقاري التابعة لوزارة العدل تتولى تنفيذ الاوامر والقرارات القضائية والادارية التي تصدر من الجهه المختصة ويكون أجراؤها بوضع اشارة على قيد العقار بمقتضى حكم المادة (٢) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ ولا تتحمل جراء تطبيقها لحكم القانون أي تبعات مالية اذا ما ظهر ان القرار الصادر عن الجهة المختصة غير صائب ، لذا تكون الفقرة الحكمية الخاصة بتحميل وزارة العدل المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لاسند لها من القانون وحيث قد اقتصر الطعن التمييزي على تلك الفقرة تقرر نقضها واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

محمد صائب النقشبندي
عضو

أحمد الجليلي
عضو

عبود صالح التميمي
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

أكرم طه محمد
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو